

٤٤. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه زاد البخاري يؤمن برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولا يدّعوه من حديث أنس وكان إذا سافر فاراد أن يتبعه استقبل بنايته بنايته القبلة فكبر - 00:00:00

ثم صلى حيث كان وجه ركبته واسناده حسن. نعم هذان حديثان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر على راحلة. الحديث الأول حديث عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت. والمراد أنه كان يصلى على راحلته أي صلاة النافلة دون الفريضة - 00:00:20

ولذلك جاء في رواية البخاري ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولم يكن يصنعه في المكتوبة تستفيد من هذا الحديث الحديث الأول حديث عامر بن ربيعة أنه يجوز للمرء أن يصلى على راحلته - 00:00:39

ان يصلى على راحلته فيسقط عنه ثلاث واجبات من واجبات الصلاة وشروطها انه الواجب الاول التوجه للقبلة والشرط الثاني هو او الواجب الثاني الاتيان باركان الصلاة من القيام والركوع والسجود وغيره فإنه يومي بها ويجلس في حال القيام - 00:00:55
والامر الثالث انه يصلى على شيء غير مستقر لأن الفقهاء يقولون لا يصح الصلاة على غير مستقر كراحلة وارجواحة ونحو ذلك. يقول ما يصح الصلاة عليه لأنها غير مستقرة هذى الثالث اشياء عفي عنها في الصلاة النافلة على الراحلة في السفر - 00:01:17
ويقولون انما تصلى بشرطين ان تكون نافلة غير فريضة لما جاء في البخاري والامر الثاني أنها تكون في سفر واما الحاضرة فان جماهير اهل العلم على ان الحاضرة لا يصلى فيها - 00:01:37

النافلة على الراحلة وانما تصلى فقط في السفر وهذا هو مشهور المذهب وعليه الشيخ تقبيدين وغيره من بعض مشايخنا ما الف رسالة مشهورة للشيخ عبد الله بن عقيل جرى جواز صلاة النافلة في الحظر ورسالته مطبوعة وهي مشهورة - 00:01:53

الشيخ عبد الله عليه رحمة الله يرى جواز الصلاة ان في رواية المذهب لكن الحديث صريح انه خاص بالسفر حديث ابن عمر وحديث انس وحديث عامر وحديث جابر وحديث غيرهم رضي الله - 00:02:09

هذه مسألة المسألة الثانية معنا في هذا الحديث في صفة الصلاة صلاة النافلة في السفر قلت لكم تسقطوا ثلاثة اشياء القيام وتسقط الركوع والسجود فإنه يومي يومي بهما ايماء لا يركع ولا يسجد - 00:02:19

ومعنى الاناء انه يقدم بعض رأسه عن جسده يخالف حال القيام فيقدمه قليلا قالوا والافضل ان يجعل ايماءه لسجوده اكثر من ايمائه لركوعه. فإذا ركع هكذا او مثلا ثم رفع سمع الله لمن حمده - 00:02:41

فإذا أراد السجود او ما أكثر وبناء على ذلك نستفيد ان ما يفعله بعض الناس انه اذا صلى على سيارته سواء كان قائدا او راكبا فإذا جاء السجود جعل كفيه ووجهه على مقدم السيارة ان هذا غير مشروع - 00:02:59

هذا غير مشروع لأنها سقطت عنك الهيئة بالكلية فلا تفعل شيئا منها فلا تجعل يدان عن الوضوء اجعلهما على صدرك على يديك الفقهاء يستحبون هل الایماء بالركوع والسجود ان تكون اليدين على في الركوع ان تكون على الركبتين - 00:03:17

وان تكون في حالة السجود كموضعهما في حال الجلسة بين السجدين واما في حال القيام في القراءة فنجعلها على الاسفل من

صدرك انتبه هنا في مسألة مهمة في موضع اخر يعنى عن - 00:03:32

القيام في الصلاة وهو صلاة النافلة مطلقا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيمى معنا ان صلاة القائم ان صلاة القاعد لها نصف آآ على نصف صلاة القائم - 00:03:48

لكن الفرق بين الصلاتين ان النافلة من صلاتها قاعدا انما يسقط عنده القيام فقط واما الركوع والسجود فان كان قادرا عليهمما فيجب عليه ان يركع وان يسجد انما يسقط عنها القيام فقط - 00:04:03

طيب ايضا امر اخر او شخص ثالث وهو المريض او العاجز الذي يعجز عن واحد من اربعة او جميعها فان قدر على بعضها فيجب عليه الاتيان ببعضها وهو افتتاح الصلاة مكبرا - 00:04:24

والقراءة والقيام قائما افتتاح الصلاة قائما مكبرا قائما. الامر الاول الامر الثاني وقت القيام ان يكون واقفا ايضا الركوع والسجود من عجز عن واحد من هؤلاء لا يلزم ان يأتي بالرخصة في الباقي. بعض الناس يكون عاجز عن الركوع فقط - 00:04:40

فيصلي صلاته كلها جالسة يقول صلاته باطلة في الفريضة عاجز عن السجود فقط فيصلي جالسا يقول صلاته باطلة عاجز عن القيام لكنه قادر على تكبيرة الاحرام يجب عليه ان تكبر تكبيرة الاحرام قائما ثم تجلس - 00:05:01

اذا هي اربعة اشياء لا تلزم بينها في صلاة الفريضة لمن صلى جالسا بامام اذا قلنا اليمان ثلاث حالات في النافلة وهو اسهلها في النافلة في السفر وهو اسهلها وسقط ثلاثة اشياء - 00:05:16

في مطلق النافلة في الحضري فانه يسقط عن شيء واحد القيام فقط الامر الثالث عند العجز والمرض فانه يسقط عنه ما عجز عنه فقط لأن الحاجة تقدر بقدرها والمقدور عليها اربعة اشياء - 00:05:30

افتتاح الصلاة قائما القيام الركوع السجود من قدر على او قدر على بعضها يجب عليه الاتيان بها. ومن عجز عن شيء يتركه. اما القيام او اليماء او نحو ذلك. طيب - 00:05:43

الرواية الثانية حديث ابي داود حديث انس عند ابي داود انه كان اذا سافر فاراد ان يتبعه استقبلاه القبلة فكثير ثم صلى حيث كان وجه ركابه هذه الجملة فيها طبعا قال حسن الحديث الحافظ وحسنه ايضا قبله - 00:05:57

والحافظ يبدو انه تبعه المنذري وصححه ابن السكن. صححه حديث انس هذه الجملة فيها مسألة وهي انها تدل على ان المتبع على الراحلة في السفر يلزمها ان يفتح الصلاة للقبلة. مثل ما قلنا - 00:06:12

العاجز عن القيام في الفريضة هي عن القيام العاجز عن القيام في الفريضة وكان قادرا على على افتتاحها قائما يجب عليه ان يفتحها قائما ثم يجلس قالوا مثله في النافلة. ما دليلكم؟ قالوا حديث انس. وهذا هو منشور المذهب. فمن كان قادرا على التوجه في النافلة للقبلة. افتح الصلاة للقبلة ثم - 00:06:29

لف بسيارته او بوجهه او غير ذلك. هذا هو المشهور. مذهب واستدل بحديث انس الرواية الثانية وهي التي انتصر لها ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد هي عموم حديث عامر وجابر وانس وغيرهم - 00:06:51

انه لا يلزم التوجه للقبلة مطلقا قالوا لانه لم ينقل الا في رواية عند ابي داود فقط واما رواية اخرى الثابتة في الصحيحين من حيث انس فانه قال يصلي مطلقا وكذا حديث عامر وحديث جابر وحديث غيرهم رضي الله عنه الجميع. واما حديث انس هذا فقد - 00:07:05

عفه ابن القيم في الزاد وقال انه لا يصح للتفرد بهذه الزيادة وعرفنا اذا الروايتين في المذهب في قضية افتتاح الصلاة النافلة في السفر من صلى على روحه هل يفتحها؟ متوجه للقبلة ام لا؟ س. عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة - 00:07:23

والحمام رواه الترمذى وله علة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي - 00:07:43

وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وضعيته. عن ابي وعن ابي مرصد الغنوبي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم. نعم. هذه ثلاثة احاديث في الموضع التي لا يجوز الصلاة فيها. او - [00:07:55](#)

الى اولها حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. وسبق معناه ان المقبرة ومثلها المسجد ومثلها المصلى ما كان على هذا - [00:08:15](#)

فانه يشمل معنيين يشمل المعنى المحاط المبني الذي خصص للقبر والدفن فيها والموضع والمعنى الثاني هو الموضع الذي قبر فيه ولو كان واحدا. ولو كان واحدا. ولذلك سنتكلم عن هذه المسألة وما ينبغي عليهم فقهه بعد قليل - [00:08:25](#)

والحمام المراد بالحمام هو مكان مستحم واما الحمام في زماننا هذا فان الحمام الان تغير معناه. فان الحمام في المعني الاول كان عنده مكان استحمام كالحمامات الشامية التي تسمى جميل. مكان الاستحمام بالماء الحميم الحار - [00:08:42](#) واما الحمامات عندنا فقد اصبحت مكانا لقضاء الحاجات. حاجات يعني. ما كان لقضاء الحاجات. فالذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو المكان المستحم الذي يجعل مكانة للاستحمام وانما نهى عنه الصلاة في الحمامات وكما سيمر معنا بعد قليل لانها مظنة للنجاسة فمن استحم في مكان في الحمامات ربما - [00:08:59](#)

خرج من بعضهم نجاسات من بول ونحوه. فيكون مظنة للنجاسة سنتكلم عنها بعد قليل اه ثم قال حديث ابن طبوا هذا الحديث اه حديث ابي سعيد قال رواه الترمذى وله علة. هذه العلة ذكرها الامام احمد فانه قال قد حدثنا به - [00:09:19](#) سفيان وقد دلسه اي دلسه سفيان. قال احمد ان سفيان لما حدثه بهذا الحديث قال لم اسمعه من يحيى ابن سعيد. وحديث ابن سعيد حدث به عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله - [00:09:35](#)

عنه بهذا الحديث فذكر ان فيه تدليساما واما الترمذى فقد ذكر ان هذه احاديث ان علته الاضطراب في سنته وان الاصح في اسناده انه مرسل وليس موصولا وليس موصولا. لكن هذا الحديث له شواهد كما سيأتي يدل على صحة معناه - [00:09:50](#) الحديث الثاني حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن المذلة وهو مكان رمي الزبالة الزبالات لانها موضع نجاسة لا شك. تكون فيها النجاسات اضافة ان فيها كراهة - [00:10:09](#)

الموضع وتنن والمجزرة وهو مكان الذبح التي تذبح فيه. لان الدم المسفوح نجس والمقبة وتكلمنا عنه وقارعة الطريق. لان فيه اذية للناس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا عن اللاعنين. اتقوا اللاعنين او - [00:10:24](#) لاعبين الذي يبول في طريق الناس وظلهم فمن اذى الناس فسد طريقهم فانه يكون بذلك اثما. والحمام وسبق ومعاطن الابل. اي المكان الذي تكون فيه الابل وتجعله مبيتا لها ومقرا - [00:10:41](#)

وليس المقصود بالمعاطن الاماكن التي يكون فيه بعراها فان بعراها الابل طاهر وليس بنجس كما ثبت في حديث العرانيين. وانما المقصود المعاطن الاماكن التي تقيم فيها وتبيت. قال وفوق ظهر بيت الله اي فوق الكعبة لا يصح. قال طبوا رواه الترمذى وضعفه اه - [00:10:58](#)

الترمذى قال عبارة ليس بذلك القوي او ليس بالقوي وظعفه في بسبب رواية زيد ابن آآ في احادي رواة ابن زيد ابن جبيره قال وهو ضعيف. الحديث الثالث وهو اصح الاحاديث في الباب حديث ابي مرثد الغنوبي. حديث ابي مرثد الغنوبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا - [00:11:18](#)

القبور ولا تجلسوا عليها. وهذا هو اصح الاحاديث كما قال ابن رجب. رواه مسلم في الصحيح وقال الامام احمد ان اسناده جيد. واحمد شيخ امام مسلم رحمة الله على الجميع - [00:11:38](#)

هذه الاحاديث فيها من الفقه مسائل كثيرة جدا نبدأ باول هذه المسائل وهي الصلاة في المقبرة والى المقبرة. اذا عندنا مسألتان الصلاة في المقبرة والصلاحة الى المقبرة ولنعلم انه لم يثبت - [00:11:50](#)

انه نهى عن الصلاة في شيء واليه الا للمقبرة وما عدا ذلك انما هو قياس كما ساذكر لكم بعد قليل اذا نقول الصلاة في المقبرة في المقبرة لا يجوز لا شك - [00:12:09](#)

وهل الصلاة في المقبرة لا تصح وجها واحداً مذهب وهل الصلاة في المقبرة تكون باطلة أم لا مشهور المذهب أنها لا تكون باطلة الا ان تكون مقبرة اي جمعا. اللي قلت لكم قبل قليل ان المقبرة تكون مكاناً محاطاً. قالوا واقل الجمع ثلاثة - [00:12:23](#)

فمن صلى في مكان فيه موضع قبر او فيه موضع قبرين فان صلاته صحيحة. لكن مع الكراهة والاثم لمخالفة النهي ولكن ان صلاته في موضع فيه ثلاثة مقابر فان صلاته باطلة - [00:12:46](#)

والحقيقة ان هذا القول واقوله يملئ في قول ضعيف جداً ان لم يك باطلاً فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة وفي لسان العرب المقبرة تشمل القبر الواحد - [00:13:01](#)

كما قلنا في المصلى جعلت لي الارض مسجداً مسجداً فكل موضع سجد فيه فهو مسجد ولذلك فان الصحيح عند المحققين من اهل العلم ومنهم الموفق بن قدامة والمجد اذا قيل عند متوسط الحنابلة - [00:13:15](#)

ان المذهب فهو ما اختاره المجد والموفق. فعجيب كيف ان المتأخرین خالفوا المجد والموفق في هذه المسألة وهو المذهب المترقر. اذا فيجب ان نجزم ان المذهب ان الصلاة في الموضع الذي فيه قبر واحد باطلة - [00:13:33](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم صريح طيب من اين دخل عليهم هذا؟ ظن بعض اهل العلم ان العلة التنجيس وهذا غير صحيح وانما العلة ذريعة الشرك فان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:13:48](#)

انما نهى عن الصلاة في المقبرة والى المقبرة فقط. وما عدتها نهى عن الصلاة فيها فقط ولم ينه عن الصلاة اليها ما نهى عن الصلاة الى شيء الا للمقبرة مما يدلنا على ان الصلاة - [00:14:03](#)

انما نهى عنها لذریعة الشرک والنبي صلی الله علیه وسلم بین ان اول ما دخل علی الامم قبلنا بل اول شرك دخل علی الامم انما كان بسبب تعظیم المکبورین اهل القبور - [00:14:17](#)

معظموں باعماہم ومعظموں بالثناء علیہم وبالدعاء لهم ولا نعظم اهل القبور بتعظیمها بل اننا لا نؤدي عبادة عندها ولذلك الامام مالک لما رأى رجلاً مستقبلاً قبر النبي صلی الله علیه وسلم يدعوه له نهاده وزبره. وقال ما هكذا الدعاء وانما تستقبل - [00:14:31](#)

بالقبلة القبلة بيت الله عز وجل لا يستقبل قبر بدعاة ولا يستقبل قبر بصلة ولا لو حتى لو كانت الصلاة والدعاة لله عز وجل لا ما يجوز ان تستقبلها. وانما تكون لله قل ان صلاته ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين. فالمقصود - [00:14:52](#)

ان نهي النبي صلی الله علیه وسلم عن الصلاة في المقبرة والیها بذریعة الشرک. اذا عرفنا الصلاة في المقبرة تشمل القبر والقبرین واکثر من ذلك فانها مبطلة للصلاۃ فيجب اعادتها والقاعدة عندنا ان النهي يقتضي الفساد. حتى الصلاة على ظهر الكعبۃ صلاۃ باطلة. لانها منهی عنه. الثاني هو اقف او من وقت انتهی - [00:15:10](#)

الصلاۃ الى المقبرة الحديث صريح ان الصلاۃ الى المقبرة منهی عنه الحديث الصحيح حديث ابی مرقد الغنوی رضی الله عنہ لا یجوز الصلاۃ الى المقبرة لا یجوز الصلاۃ اليها. ما السبب؟ قالوا ذریعة الشرک - [00:15:29](#)

وعندنا هنا مسألتان المسألة الاولى هل يقادس على المقبرة غيرها؟ مشهور المذهب انهن قاسوا على الحمام فقالوا انه من صلی الى حمام وكان في قبلة الحمام سیأتي بعد قليل فاصل - [00:15:43](#)

فانه لا تصح صلاته وال الصحيح انه لا يقادس عليه غيره لان النجاسة سنتكلم ان شاء الله بعد الصلاۃ عن حدها وان حدها طولاً وعرضًا متعلق بموضع المصلی لا في قبلته فتصح الصلاۃ الى النجاسة والى قبلة والى الحمام. لكن لا تصح الصلاۃ الى المقبرة. طيب ما هو الفاصل الذي يفصل ما بين - [00:15:56](#)

مقبرتي وبين المصلی نقول عندنا صورتان متفق على علیهما وصورة مختلف فيها اما الصورة المتفق علیها فقالوا اذا فصل بين المسجد وبين المصلی صلاته وبين المقبرة جدار وطريق فاكثر باجماع اهل العلم صحة الصلاۃ - [00:16:16](#)

الحالة الثانية قالوا اذا لم يفصل بينه وبين المقبرة جدار فباتفاق لا تصح صلاته. ما تصح صلاته اذا عندنا صورتان متفق علیهما على الروایتین طبعاً انا اتكلم عن الاتفاق بين الروایتین - [00:16:34](#)

الصورة الثالثة فيما لو يكن لم يكن الفاصل الا جداراً بان تكون المقبرة لاصقة في المسجد تماماً في قبلة المسجد. مشهور المذهب

انه تصح الصلاة اذا كان الفاصل فقط جدار - 00:16:48

والرواية الثانية وهي التي عليها العمل وهي التي تفتى بها مشايخنا من قديم انه لا يجوز بل يجب ان يكون بين المقبرة وبين المسجد طريق وجدار ولذلك يلزم اللجنة الدائمة مو قديم ان يكون بين المقبرة والمسجد طريق نافذ ولو قصيرا يمر فيه الرجل والرجلان. هذا ما اردت ان تتكلم فيه عن الصلاة سنتكلم ان شاء الله عن الحمام - 00:17:01
وعن المجزرة والمعاطل ان شاء الله بعد الصلاة اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد من جن الامر الاخير النهي عن الصلاة فوق ظهر البيت. والصلاه فوق ظهر البيت اي بيت الله عز وجل. صلاة غير صحيحة. فبعض اهل العلم كما قلت لكم - 00:17:22

قبل الصلاة ان الشيخ يقول ان العلة فيها عدم ظهور شيء من البنية. عدم ظهور شيء من البنية. وقلنا ان الصحيح ليس ذلك. وانما الصحيح لان فيه عدم لهذه الشعيرة ويكون النهي عن الصلاة فوق ظهر البيت امر تعبد. فمن صلى على ظهر البيت اي فوقه فان صلاته غير صحيحة لا فرضا ولا نافلة - 00:17:38

نعم عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدهم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه وليصلی فيه ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:58

اذا وطى احدهم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان. نعم هذا حديثان في النعل والخف والصلاه فيما. اما الحديث الاول حديث ابي سعيد التبوي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم المسجد وقلنا ان المسجد هنا يشمل امررين يشمل الصلاة موضع الذي يصلى فيه ويشمل الموضع الذي يصلى فيه الناس عامة - 00:18:18

وهذى لها عشرات التطبيقات. قال فلينظر اي في نعله فان رأى في نعله اذى او قدرا فليمسحه وليصلى فيهما اذى او قدرا اي نجاسة او تحتمل اذى او قدرا من غير النجاسة والمراد في هذا الحديث انما هي النجاسة - 00:18:38

قال اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة نقل هنا الحافظ عن ابن خزيمة التصحيح ونقل في التلخيص الحبير اختلاف اهل العلم في وصله في بين وصله ووقفه والمحققون من اهل العلم كابي حاتم الرازى كما نقل عنه ابنه في العلل والدارقطنى كذلك في كتاب العلل ورجحوا ان حديث ابي سعيد موصول - 00:18:56

فالصحيح في هذا الحديث وصول وهو كما قال ابن خزيمة في التصحيح. ولذلك قال ابو حد ابو ابو حاتم الرازى المتصل اشبه وبمثله قال الدارقطنى رحمة الله تعالى. اه حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدهم الاذى بخفيه - 00:19:18

فطهورهما التراب اي ان التراب يطهورهما طبعا رواه ابو داود وصححه ابن حبان بعض اهل العلم اعلم هذا الحديث بمحمد ابن كثير الثقفي وقد ضعفه الامام احمد جدا واما الشيخ تقييدى فقال ان هذا الحديث حسن بشواهده والمتتابعات له - 00:19:35
هذا الحديث فيه من فقه مسائل مهمة اول هذه المسائل ان الصلاة في النعل مشروعة وهي متعددة بين الجواز والاستحباب والدليل على الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها فقال صلوا في نعالكم فان اليهود لا يصلون في نعالهم. وهذا الامر يدل على مطلق الندب لا على ملازمتها - 00:19:52

ليس المراد انك تصلي بالنعل دائمًا. اذا السنن لا يشرع المواضبة والمحافظة على شيء منها الا ان من السنن الرواتب وما عدا ذلك فما جاء انه سنة في بعضه قد يفعل مرة واحدة. كما قال احمد ان الخطاب سنة فافعله ولو مرة في حياتك. تخضب لحيتك بحناء او كتم مرة في - 00:20:11

العمر اتباعا للسنة ما يلزم انك تكون طول عمرك وانت تخطب مرة واحدة يقول يحصل به اتباع السنة. واما التي يحافظ عليها انما هي سنن رواتب المسألة الثانية وهي مسألة مهمة فيما يلزم تطهيره حال الصلاة - 00:20:33

نحن عرفنا قبل قليل حد البقعة التي يلزم تطهيرها اليك وهذا سنتكلم عن الثوب الذي يلزم تطهيره. وقد قال الله عز وجل وثيابك فظاهر فيجب تطهير الثوب فنقول ان الضابط في الثوب الذي يلزم تطهيره هو ما يتحرك بحركة المصلي. ما يتحرك بحركة

وعلى ذلك فإذا كان المرء في ثوبه نجاسة فإن هذه النجاسة تتحرك بثوبه لأن ثوبه يتحرك وقميصه يتحرك إذا كانت على عباءته بستة نجاسة فإنه يتحرك بحركته إذا كانت على عمامته غترته فإنها تتحرك بحركته حتى لو كانت عمامته طويلة وجعلها بعيدة. فنقول إنها صلاتك لا تصح لأنها تتحرك بحركتك - 00:21:09

الخف والنعل ما دمت لابسا له فإنه يتحرك بحركتك إذا ما كان يتحرك بحركة الشخص فإنه يلزم تطهيره فإنه يسمى لباسا. طيب إلا أمورا معينة قالوا إذا طال الحبل جدا وكذا كلام طويل جدا هذى مسألة إذا ربطت نجاسة. هذى مسائل نادرة الوجود. طيب - 00:21:33

هذه مسألة انظر نحن قلنا إذا إذا معنى ذلك أن من صلى وفي نعله نجاسة ماذى نقول؟ ما تصح صلاته. اليك كذلك؟ لا شك أنا قلت لكم قبل قليل ان من كانت البقعة - 00:21:54

إذا كانت البقعة فيها نجاسة فغطتها بشيء غطتها بسجادة فإن السجادة ستباشر النجاسة فيكون باطنها فيه النجاسة وظاهرها تراها انت فما الفرق بين النعل إذا كان إذا كانت النجاسة في اسفله وبين السجادة - 00:22:11

بس بالضبط ان النعل يتحرك بحركتك وأما السجادة فلا تتحرك بحرك ما يسمى لباسا إذا هذا هو الضابط وهذا الذي استشكله بعض فقهاء الحنفية الوضع الضابط سهل جدا ما يحتاج هذا الاستشكال - 00:22:30

إذا الظابط سهل فما يتحرك سمي لباسا وذاك لا يسمى لباسا. وإنما تصلي على بقعة قد يلزم منها الدور لو قلنا انه يلزم ان يكون اسفله اذا تبحث عشر امتار تحت دورها في نجاسة ام لا وهذا صعب جدا - 00:22:44

إذا هذى المسألة الثانية. المسألة الثالثة المهمة في هذا الحديث. في قضية ما الذي يحصل به التطهير؟ هنا نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان ان الاذى الذي يكون في النعل - 00:22:57

ان الاذى الذي يكون في النعل يطهره التراب فقال فظهورهما التراب فظهورهما لاهل العلم في توجيهه هذا الحديث ثلاثة مسالك المسالك الاول الذين قالوا ان النجاسة لا تزول بالدلك ولا بالمسح ولا بالتربيب. وإنما لابد فيها من الغسل فقط - 00:23:11

فيوجهون هذا الحديث فيقولون ان المراد بالاذى الوسخ للنجاسة من باب النظافة ولم يقل نجاسة قال اذى لكن نزد عليهم بالرواية الثانية في الصحيح. في الرواية الثانية الصحيحة. يعني صاحبها ابن حبان وغيره قال فظهورهما. دل - 00:23:35

بانها نجسة فظهورهما فهي طهارة التوجيه الثاني وهو مشهور المذهب عند المتأخرین قالوا انه يعنى عن النجاسة اليسيرة التي تكون في النعل. اذا بشرطين النجاسة اليسيرة التي في النعل هي التي - 00:23:54

يزول يجوز ازالتها اه ازالتها بالدلك قالوا للضرورة والرواية الثانية وهو القول الثالث قالوا فحملوا هذا الحديث على الضرورة واليسيرة فتقدر بقدرها والرواية الثالثة وهي الصحيح وهي يعني عليها العمل - 00:24:12

ان كل النجاسات تزول بالدلك ان ذهب عينها. وهذا يتصور في اشياء معينة بل ان بعض الاشياء لا تزول بالدلك بل بمجرد المسح مثل الاشياء الصغيرة. واظن تكلمنا عنها في باب ازالة النجاسات قبل. نعم - 00:24:31

عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبیح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم - 00:24:48

وعن زيد ابن ارقم قال انا كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللطف مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:25:01

تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبیح للرجال والتسبیق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة وعن مطرف بن عبد الله الشخير عن ابيه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في وفي صدري ازير كازير ازير كازير المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن الا ابن ماجة - 00:25:21

وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان - [00:25:41](#)

فكنت اذا اتيت وهو يصلي تتحنن لي رواه النسائي وابن ماجة. طيب نمر اولا على معاني العامة لهذا الحديث ثم نتكلم عن فقهه. اول هذه الاحاديث حديث معاوية ابن الحكم آسببه انه اتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون ولم يك يعلم انه قد نهى عن الكلام في الصلاة. فتكلم فيها فسأل - [00:25:50](#)

ما بالكم فلما فتنوا من صلاتهم رمقوه بابصارهم فلما انفتحوا بصلاتهم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. وانما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن. فقال انه لا يستريح فيها الكلام وكان هذا ناسخا لما كان - [00:26:10](#) قبل من الامر. الامر الثاني او الحديث الثاني حديث زيد ابن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله يكلم احدنا صاحبه بحاجته. حتى نزلت حافظوا على - [00:26:27](#)

الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام. ونهينا عن الكلام. طبعا وقوموا لله قانتين. المراد بالقانتين اي قائمين وليس الموقود بالقانتين الدعاء. والصلاحة الوسطى على المحققين عند اهل العلم والفقهاء عبد الغني الدمياطي رسالة في اثبات ان المراد بها انما هي الصلاة العليا. صلاة العصر - [00:26:37](#)

ال الحديث الثالث والرابع والخامس انما هو في الرخصة في الكلام او في اشياء من الكلام. فحدث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. التصفيق للنساء اي في الصلاة كما جاء في - [00:26:58](#) صحيح مسلم وهذه الرواية المقيدة تكون مقيدة لمطلق الحديث الاول. ثم حديث عبدالله بن الشخير انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كاذيز النار اذا اغلقت وفيها ما يطلع لها صوت من البكاء قال اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وكذا ابن خزيمة والحاكم - [00:27:12](#)

ال الحديث الاخير حديث علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان. اي وقتان ادخل فيهما على النبي صلى الله عليه وسلم اذن لي فيهما - [00:27:32](#)

فكنت اذا اتيت وهو يصلي عليه الصلاة والسلام تتحنن تتحنن وفي رواية سبج هيسب حليب طبعا الرواية تسبح رواها ابن خزيمة وذكرها ابن حجر في التلخيص الحبيب اه هذا الرواية الحديث الاخير رواها النسائي وابن ماجة - [00:27:42](#)

مع رواية النسائي وابن ماجة الا ان كثيرا من اهل العلم ضعفه فقد قال النووي رحمة الله تعالى وضعيته وظاهر بين. وكذا ضعفه البهقي وغيره وقد اعلى اه يحيى ابن معين هذا الحديث - [00:28:02](#)

بامر الاول ان هذا الحديث جاء من حديث الحارت العكلي عن عبد الله ابن نجاشي عن علي رضي الله عنه وقد اختلف عليه فرواه بعضهم عن عبدالله بن نجاشي عن علي كما هو عند اهل السنن. وعبد الله بن نجاشي لم يسمع عليا كما قاله يحيى بن معيب. والعلة الثانية ان - [00:28:21](#)

اختلف فيه فاحيانا روي عنه وعن ابيه. وابوه هذا رجل مجهول تذكير الحالتين الحديث فيه ضعف لكن اهل العلم يستدلون بشواهد عليه هذه الاحاديث فيها من الفقه مسائل نبدأ بالمسائل - [00:28:42](#)

غير الاساس ثم يرجع المسألة الاساسية. الحديث الاول حديث معاوية بن حكم دلنا على استدل به فقهاء او او استدل به على الرواية الثانية انه من تكلم في الصلاة - [00:28:56](#)

ناسيا او جاهلا فان صلاته صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية ابن الحكم ان يعيده صلاته. وهذه الرواية الثانية اختيار الشيخ تقيد ومشهور المذهب ان من تكلم في الصلاة ناسيا بطلت صلاته - [00:29:10](#)

او جاهلا قالوا لأن الجاهل لا يعذر وهذا امر اصبح ظاهرا وبيننا واما معاوية ابن الحكم فقد عذر لجهله في ذلك الزمان لانه كان الخبر قريب وجديد فعذر به. واما غيره فلا يعذر. ولذلك المذهب لا يعذر بجهل ولا نسيان في الكلام. واختيار الشيخ العذر به لعموم حديث معاوية - [00:29:29](#)

هذه مسألة. اه المسألة الثانية نعم. اه ان نعم انواع الكلام سأذكرها بعد قليل طيب اه في حديث ابي هريرة الذي بعده لما قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فيه ان هذا التسبيح للرجال للنساء يشمل - 00:29:49

تنبيه الامام وتنبيه غيره تنبيه الامام وتنبيه غيره والفقهاء يقولون ان تصفيق النساء يكون له صفتان. اما ان تضرب المرأة بباطن كفها على ظاهر الكف الاخرى هكذا او ان تضرب بكفها على قدمها - 00:30:07

قال واما ضرب بباطن الكفين معا فانه مكره في الصلاة لانه من صفة اه اهل الكفر وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدي تصفيقا لكي لا تكون الصلاة على هيئتهم وافعالهم فان المرأة اذا ارادت ان تصتفق في صلاتها تنبيها للامام او لغيره من نابه فانها تصتفق اما على ظهر كفها - 00:30:25

او على باطن على رجلها فهذا الذي يكون فيه التصفيق طيب عندنا المسألة المهمة هنا ربما نتذكر مسائل اخرى وهي قضية الكلام هل يبطل الصلاة ام لا سبق معنا المسألة الاولى ان - 00:30:45

اول شيء قبل ان نذكر المسألة نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان الكلام لا يجوز في الصلاة فانه في حديث زيد ابن ارقم قال نعم بل في حديث معاوية ابن الحكم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادمي لا يصلح اذا لا يجوز فما دام لا يصلح اذا - 00:31:02

كونوا مبتلى. طيب نقول ان هذا الكلام الفقهاء يقولون مشهور المذهب ان الكلام سواء كان قليلا او كثيرا لمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها انتبه عبارتي لمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها - 00:31:18

نسينا او عمدا فانه يكون مبطلا للصلاه ولو كان لمصلحة الصلاه انتبه يا فلاان لا يجوز وانما يجوز له اذا كان لمصلحة الصلاه التسبيح فقط او القراءة القراءة القرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن غيره ما يجوز - 00:31:37 ولذلك يجيزون ان تتكلم بآيات من القرآن في الصلاة للتنبيه يعني مثلا تزيد ان تقول لشخص قم فتقول وقوموا لله قانتين فيفهم انها قم. يقول تصح لانها قراءة قرآن لكن لا تقل قم. لو قلت قم بطلت صلاتك - 00:31:58

هذا قوله القول الثاني اللي قلت لكم قبل قليل انه اذا كانت نسينا نسينا عفي عنه وجهلا عفي عنه واما مطلق الكلام القليل الكثير فانهم يقسمون الكلام فيه من باب التوضيح الى اربعة اقسام انتبه هنا - 00:32:18

الكلام يقسمونه الى اربعة اقسام القول الاول يقولون كل كلام واقل الكلام عندهم في الرواية الاولى ما كان منه حرفان لانه يقول ما في كلمة اقل من حرفين في العربية - 00:32:40

فمن اقل الكلام قيل وعي وفي فيقول اقل الكلمة تكلم بها العرب حرفان قي وعي وفي. طبعا يحذف حرف العلة ويكون كسرة للجذب ولذلك يقولون اذا ضحك اذا اذا ضحك - 00:32:54

او انتحب او تتحنح فبان حرفان بطلت صلاته لان هذا كلام اقل الكلام ما كان فيه حرفان ولو كان من غير قصد كالتحنح عرفنا هذه المسألة. طيب القول الثاني يقولون لا ان هذا الكلام او الاوصوات تخرج من الناس تنقسم الى ثلاثة اقسام او اربعة ان شئت. لنقل انها اربعة للتوضيح - 00:33:09

النوع الاول ما يدل على المعنى بالطبع والنوع الثاني ما يدل على المعنى بالوضع والمعنى والثالث ما دل على المعنى بالوضع والطبع معا والامر الرابع وهو ما خالف هيئة الصلاة - 00:33:31

نبدأ بالاول قالوا وهو ما يدل على المعنى بالوضع. ما يدل على المعنى بالوضع يعني بوضع العرب وكلامهم بوضع العرب وكلامهم فقالوا هذا الكلام قليله وكثيره مبطل للصلاه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الادمين. اذا ما وضع من الكلام ما جعل من الكلام على سبيل الوضع وظاهر. طبعا وهذا التقسيم - 00:33:49

الوضع والطبع والوضع الطبع معا كلام الشيخ تقبيدي في الفتوى ليس من كيسى ليس من تقسيم من تقسيمه هو فهذا يبطل الصلاه قليله وكثيره الحالة الثانية ما كان يدل على الكلام بالوضع. عفوا بالطبع - 00:34:16

بالطبع يعني انه ما يخرج هذا الكلام الا وهو يدل على شيء قالوا مثل النحيب والبكاء فان النحيب والبكاء يدلان على الطبع انه حزين

فقال ما دل عليه على سبيل يعني ما دل على معن بالطبع فقط فانه لا يبطل الصلاة - 00:34:34

لا يبطل الصلاة الشخص ما يتعمد النحيب في احد يتعمد النحيب ما يتعمده فبكل فبان النحيب اذا يدل على طبع خرج منه اجباري فيقول ما دل على الطبع لا يبقى - 00:34:57

النوع الثالث ما دل على معن بالطبع والوضع معا مثل النحنحة لان الشخص قد يتمنى احيانا ينتبه فانه يقصد بها انتبه فهنا للوضع وبالطبع اذا ليست كلاما في ذاتها فاختار الشيخ تقي الدين انه لا يبطل الصلاة الا ما دل على المعن بالوضع فقط. وهو الكلام المقصود.

الحنحة - 00:35:06

والبكاء والنحيب وغير ذلك لا يبطل الصلاة ولو كان الشخص متعمدا له ما دليلك؟ قال حديث علي اي ذكرناه قبل قليل واما الاولى فانهم كانوا يطعنون حديث علي اذا عرفنا هذه المسألة والحكم فيها. الصورة الرابعة القهقهة - 00:35:29

قالوا القهقهة مبطلة باجماع اهل العلم حكاها ابن منذر من قهقهة في صلاته فقد بطلت صلاته. وقد ورد في حديث جابر عند الدارقطني ان القهقهة تفسد الصلاة ولا تفسد الوضوء مرفوعا - 00:35:47

المذهب يقولون القهقهة على قاعدة منضبطة. لأن القهقهة ابانت حرفين فما بين حرفان فيها بطلت صلاته اذا قهقهاه بطل الصلاة وكلامه صحيح على الرواية الثانية كيف نجعلها على قاعدتهم؟ قالوا ان القهقهة - 00:36:01

تدل بالطبع على معن يخالف الصلاة ينقض الصلاة وهو ان الانسان غير خاشع وغير مطمئن وغير ملتفت للصلاه التبسم غير لكن قهقا يعني وصل مرحلة من السرور والانبساط زائد يخالف - 00:36:16

اذا الذي يبطل الصلاة على الرواية الثانية انما هو القهقهة والكلام المفيد امتنع وقف يبطل الصلاة على القول الاول كل كلام كل صوت يظهر منه حرفا بقصد او بغير قصد او لحاجة او بغير حاجة قليل او كثير. طيب - 00:36:33

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قلت لبلاط كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذى وصححه. نعم بس بقي عندي تنبية المذهب كيف وجهوا حديث علي وحديث - 00:36:54

عبد الله بن الشخير قالوا حديث عبد الله بن شخير لم يخرج منه صوت لم ينتبه فیأثر صوته حرفان وانما مجرد ازیز لم يظهر صوت واما حديث علي فوجهه باحد امرین اما ان الحديث ضعیف - 00:37:12

وهو كذلك او رجحوا الرواية الاخرى التي عند ابن خزيمة انه سبح. النبي صلى الله عليه وسلم طبعا كيف ينتبه الشخص عندهم ويظهر منه؟ ينتبه يقول يعني مثلا يتمنى احمر يرى انها بطلت صلاته - 00:37:27

ينتبه يقول بطلت صلاته وكثير من الناس يمتنع من الصلاة تتنحنحة قدر استطاعتنا مراعاة للخلاف يجب على الشخص ان يمتنع قدر استطاعته فانها مكرهه الا لحاجة. نقول الا لحاجة مكرهه الا لحاجة - 00:37:40

الحديث الذي بعد حديث ابن عمر انه قال قلت لبلاط كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه. اخرجه ابو داود والترمذى - 00:37:54

وصححه اه هذا الحديث فيه من فقه مسألتان المسألة الاولى ان المصلي يجوز له ان يشير في صلاته سواء باصبعه او بكفه او بعينه. وهذا الحديث نص عليه. والحديث صحيح - 00:38:04

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وهو المسألة الثانية في كيفية الرد على المسلم في الصلاة صفات الصفة الاولى ما جاءت من حديث ابن عمر رضي الله عنه هنا انه كان يبسط كفه يبسط كفه - 00:38:20

سواء كان كذلك يبسط كفه فيظهر للناس انه قد بسطها. من غير نقل الله. جاء في حديث صهيب رضي الله عنه انه اشار اشار بكفه لا آا اشار باصبعه صهيب اشار باصبعه في الرد - 00:38:32

جاء في حديث جابر اشار بكفه جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه او ما برأه فدل ذلك على ان رد السلام يكون بالاشارة فاي اشارة الفقهاء يقولون اي اشارة تدل على رد السلام - 00:38:46

فانها جائزة فجاءت اربع صيغ عن النبي صلى الله عليه وسلم في رد السلام وهي مختلفة طيب نعم عشان الوقت ما بقى الا حديثا الفريضة يا شيخ في الفريضة كذا ولا في النافلة - [00:39:02](#)

في الفريضة والنافلة سواء لا فرق عندهم لا فرق. لأن عندهم حتى الالتفات لا يبطل الصلاة. الالتفات هو تحريك الرأس لا يبطل الصلاة. وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال كان - [00:39:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامية بنت زينب. فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو وهو هو يوم الناس بالمسجد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة [الحياة والعقرب واخرجوا الاربعة - 00:39:22](#)

صححه ابن حبان. نعم هذان الحديثان حديث أبي قتادة وابي هريرة الاول حديث أبي قتادة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامية بنت زينب او بنت زينب آآ - [00:39:42](#)

اللي هي ابنة بنته رضي الله عنه وسلام رضي الله عنها قال فإذا سجد وضعها كان يحملها على كتفه فإذا سجد وظعها. هذا يدل على حركة قال وإذا قام حملها وهذا يدلنا على حركة الحمل والنقل. ولمسلم وهو يوم الناس في المسجد. وهو يوم الناس مما يدل على أنها في صلاة الفريضة وليس في صلاة النافلة - [00:39:52](#)

حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب الحية والعقرب فانهما يقتلان في الصلاة وفي غيرها. وسيمر معنا ان شاء الله في كتاب الجامع - [00:40:12](#)

هذان الحديثان يفيدان ان الحركة القليلة لا تبطل الصلاة فانه يسلم حالنا لا آآ ابنته امامية بنت زينب رضي الله عنها. وامر بقتل العقرب والحياة وهي حركة فدل على ان الحركة في الصلاة وان كان من غير حاجة لا تبطلها. اذا كانت يسيرة اذا كانت يسيرة - [00:40:22](#)

وما ضابط هذه الحركة اليسيرة؟ بعض اهل العلم حدها بثلاث حركات متواлиات قالوا لأن اقل الجمع ثلاث اذا كانت ثلاث حركات متواлиات فانها تسمى حركات وهذا هو اقل جمع ف تكون مبطلة. وال الصحيح - [00:40:46](#)

وهو الذي عليه المحققون علماء المذهب والشيخ وغيرهم ان الذي يبطل الصلاة الحركة الكثيرة العرفا بحيث لأن الناظر للمصلحي يظن انه ليس في صلاة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه وجاء موقوفا وهو الاصح من حديث حذيفة وعمر لو سكن قلب هذا لخشعت جوارحه. كان بودنا ان نتكلم عن - [00:41:02](#)

من باب السترة ولكن ربما تأخرنا اليوم فمعذرة لكن باب سترا قصيرا ان شاء الله نبتدأ في الحديث القادم مع الباب الذي بعده اه اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:41:26](#)